

Distr.
GENERAL

A/C.5/50/12
24 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين العاملين في خدمة
الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة
الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يتم الاستعراض التالي لتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة. وهذا التقرير مقدم عملاً بهذا القرار.

٢ - ولتيسير النظر في مختلف المسائل المتعلقة بتعويضات وشروط خدمة عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قسم هذا التقرير إلى خمسة فروع هي: التعويضات، وشروط الخدمة الأخرى، واستحقاقات ما بعد التقاعد، والآثار المالية، والاستعراض الشامل التالي.

9532183

أولا - التعويضات

٣ - اعتباراً من عام ١٩٨٠، جرى استعراض تعويضات رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها وغيرها من شروط خدمتهم كل خمس سنوات. وقد أجري الاستعراض الأخير في عام ١٩٩٠^(١).

٤ - وفي استعراض عام ١٩٩٠، أعادت الجمعية العامة تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط خدمة الموظفين الثلاثة مستقلة و متميزة عن شروط الخدمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٢). وقررت الجمعية العامة أن يكون صافي تعويضاتهم السنوية ٨٧٥ ١١٢ دولاراً مع بدل خاص إضافي قدره ٨٠٠٠ دولار لرئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٥ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، ونتيجة لاتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، زيد صافي التعويضات السنوية للموظفين الثلاثة في كانون الثاني/يناير من كل عام بنسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك منذ التعديل الأخير بعد جبر المبلغ إلى أقرب عدد صحيح)، على أن يزيد الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة على الأقل^(٣). أما البدل الخاص الإضافي فلا يخضع لتعديل سنوي. وتقاس حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك كل مرة خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر. وزيد صافي التعويضات السنوية بنسبة ٧ في المائة (أي ٩٠ في المائة من زيادة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك البالغ ٧,٦ في المائة خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بعد جبر المبلغ إلى أقرب عدد صحيح)، فبلغ ٧٧٦ ١٢٠ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وخلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، زاد الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة ٤,٧ في المائة، وكانت هذه النسبة دون الحد الأدنى المطلوب فلم يطرأ أي تعديل منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٦ - ويوصي الأمين العام بأن يظل صافي التعويضات السنوية عند المستوى الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٤٥، رهناً بإجراء التعديل المؤقت المبين أعلاه. وارتفع السعر القياسي لأسعار الاستهلاك بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٥ بنسبة ٧ في المائة. ومن المتوقع أن يصل هذا الرقم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى مستوى يزيد عما كان عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بنسبة تناهز ٧,١ في المائة. وبناءً على ذلك، سترفع تعويضات الموظفين الثلاثة بنسبة ٦ في المائة لتبلغ ١٢٨ ٠٢٣ دولاراً (بعد جبر المبلغ إلى أقرب عدد صحيح)^(٤). ومن المفروض أن يظل البدل الخاص لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية دون تغيير. وجريا على ما سبق، ترد في مرفق هذا التقرير معلومات ذات صلة بكبار موظفي الأمانة العامة عن الفترة ١٩٨٣-١٩٩٥.

ثانيا - شروط الخدمة الأخرى

٧ - ورد في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٠ عرض لشروط الخدمة الأخرى لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها للفترة من ١٩٤٨ إلى ١٩٩٠^(٥). ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٤٥، على أحكام جديدة تتعلق بدفع منحة استقرار لهؤلاء الموظفين^(٦)، وتعويض من توفي عنهم الموظف في أثناء خدمته^(٧). ووافقت الجمعية العامة، في القرار نفسه، على الاقتراح الداعي إلى زيادة المبلغ المسدد لتكاليف التعليم على نحو يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، على أن يكون له الحد الأقصى نفسه، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالأطفال المعوقين؛ كما تقرر مواصلة تسديد تكاليف رحلة واحدة سنويا من مكان الدراسة إذا كان خارج بلد مقر العمل. كما شُمل الموظفون الثلاثة بأي زيادة تقررها الجمعية العامة في مستوى منحة التعليم أو بأي تغيير يطرأ على الأحكام المتصلة بالأطفال المعوقين^(٨). وقررت الجمعية العامة أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير، باستثناء مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (انظر الجزء ثالثا أدناه).

٨ - واستعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية منحة التعليم في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٤. ووافقت الجمعية العامة، في الجزء عاشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والجزء خامسا من قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على زيادات في الحد الأقصى لمستويات المبالغ التي تسدد في مناطق العملات المختلفة في إطار منحة التعليم. وستجري الجمعية العامة الاستعراض القادم للمنحة في عام ١٩٩٦.

٩ - لم يقترح إدخال أي تغيير على طريقة تطبيق شروط الخدمة الأخرى هذه لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها في هذه المرة.

ثالثا - استحقاقات ما بعد التقاعد

١٠ - ورد في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٠ عرض لحالة استحقاقات ما بعد التقاعد لهؤلاء الموظفين الثلاثة خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٩٠^(٩). وأصبح الموظفون الثلاثة مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة التكميلية بء من نظام الصندوق وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. وحدد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار سنويا، على أن يكون خاضعا للتعديل في نفس التواريخ وبنفس النسبة المئوية للمبالغ التي تنطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها، بموجب المادة ٥٤ من نظام صندوق.

١١ - وعلى ضوء الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، الذي ألغى الصلة المباشرة بين المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي والمرتبات الإجمالية، ظل الأجر

الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين الثلاثة دون تغيير من عام ١٩٨٣ حتى غاية عام ١٩٩٠.

١٢ - ورأى الأمين العام، بمناسبة استعراض عام ١٩٩٠، أن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الثلاثة ينبغي أن يظل دون تغيير. وفي ذلك الحين، كان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لوكيل الأمين العام وللأمين العام المساعد يبلغ ١٣٠ ٥٦٠ دولاراً و ١٢٠ ٨٠٠ دولار، على التوالي^(١٠). وإذا لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بلغت ٤٤,٨ في المائة، وأن تطبيق عامل التضخم هذا يؤدي إلى تعديل المبلغ الأصلي إلى ١٧٣ ٧٦٠ دولاراً، فإنها لم تر بأساً في زيادة مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى ١٤٠ ٠٠٠ دولار ونائب الرئيس إلى ١٣٠ ٠٠٠ دولار. ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٤٥، على نفاذ هذه التوصية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٣ - وظل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكل من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية معادلاً لمبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار سنوياً، ولنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية معادلاً لمبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار سنوياً، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في عام ١٩٩٠. ومن المفيد التذكير بملاحظتين أبدتهما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، وهما:

"إن الاعتبار الأساسي هو تأمين النظر إلى عضوي اللجنة المتفرغين [لجنة الخدمة المدنية الدولية] على أنهما مستقلان عن شاغلي الرتب العليا في الأمانة العامة. ولهذا الغاية ينبغي أن تكون شروط خدمتهما مختلفة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة..."

"إن أجر العضوين المتفرغين ينبغي أن تحدده الجمعية العامة خارج نطاق النظام الموحد، بحيث لا يتأثران شخصياً بالتوصيات التي يطلب منهما تقديمها في أدائهما لوظائفهما."^(١١)

١٤ - وفي السياق نفسه، ذكر الأمين العام، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، ما يلي:

"وبعد استعراض دقيق للتطورات التي حصلت على مر السنين، يبدو أن من الواضح أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق المبادئ الأساسية التي أعلنت في الماضي، وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تستمر الجمعية العامة في وضع شروط مكافأة المسؤولين المتفرغين من غير موظفي الأمانة العامة وشروط الخدمة الأخرى المنطبقة عليهم وأن لا تكون ثمة صلة أوتوماتيكية أو مباشرة بنظام المرتبات المطبق على موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته فإن من المفيد أن تعاد

إلى الأذهان الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الدراسة الشاملة التي أجريت في عام ١٩٧٦ عن المعايير التي يلزم تطبيقها لدى تحديد مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية، وعلى وجه التحديد، القول بأن '... منظومة الأمم المتحدة تشكل، من بعض النواحي، هيكلًا ربما تكون العلاقات المتبادلة فيما بين الوظائف العليا به أكثر أهمية من أية مقارنات مع الوظائف خارج الأمم المتحدة'. ولهذا جرى العرف منذ أمد طويل على أن يؤخذ في الحسبان مستوى مكافآت كبار موظفي الأمانة العامة لدى تحديد المكافآت المناسبة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعينين من قبل الأمم المتحدة للعمل بصفتهن الشخصية على أساس التفرغ الكامل^(١٣).

١٥ - ومن شأن اعتماد النهج الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٤٥ أن يؤدي إلى تحرك الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ بنسبة ١٣,٨ في المائة، وسيؤدي تطبيق هذا العامل إلى تعديل مستوى أجر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية من ١٤٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٥٩ ٠٠٠ دولار، وإلى تعديل مستوى أجر نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية من ١٣٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٤٨ ٠٠٠ دولار.

١٦ - إلا أن الجمعية العامة أيدت في الفقرة ٣ من الجزء ثالثا من قرارها ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الداعية إلى أن يكون تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين المعينين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة على رتب، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق وفقا للمنهجية التي بينتها اللجنة^(١٣). وتقوم هذه المنهجية على مبدأ استبدال الدخل؛ وقد ترغب الجمعية العامة في النظر في تطبيق هذه المنهجية على الموظفين الثلاثة. وبتطبيق القرار ١٩٢/٤٦ ومع مراعاة مستوى التعويضات المتوقع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المبين في الفقرة ٦ أعلاه، يصبح المبلغ المناظر للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ١٦٤ ٩٠٠ دولار للرئيسين و ١٥٣ ١٠٠ دولار لنائب الرئيس. ومن المتوقع أن يصبح الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لوكيل الأمين العام ١٦٤ ٢٨٤ دولارًا وللأمين العام المساعد ١٥٢ ٠٠٣ دولارات، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٧ - وسيحيط الأمين العام علما بالنهجين اللذين يمكن استخدامهما لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين، وبأن النهج الثاني بات متاحا بقرار من الجمعية العامة منذ تاريخ الاستعراض الأخير. واعتماد النهج الثاني سيعيد الأمور إلى نصابها وسيتيح تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين في المستقبل على نحو يتفق مع ما يتمتع به الموظفون الآخرون المعينون أو المنتخبون لشغل وظائف غير مصنفة على رتب. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، يوصي الأمين العام بتطبيق المنهجية المبينة في القرار ١٩٢/٤٦ من الآن فصاعدا على هؤلاء الموظفين عند تحديد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وعلى هذا النحو، سيتم تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين عند تعديل تعويضاتهم وبالنسبة المئوية نفسها.

رابعاً - الآثار المالية

١٨ - إذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراحات المبينة في الفقرتين ٦ و ١٦ أعلاه، ستنشأ في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٥٦ ٠٠٠ دولار سنوياً (أو ١١٢ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦). وعليه سيتطلب الأمر رصد اعتمادين إضافيين قدرهما ٣٧ ٤٠٠ دولار و ٧٤ ٦٠٠ دولار في إطار البابين ١ و ٢٧، على التوالي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفيما يخص الاحتياجات الإضافية البالغة ٧٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، ستقابل هذا المبلغ زيادة قدرها ٥٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢ المتعلق بالإيرادات، وتمثل هذه الزيادة تسديد المنظمات الأخرى نصيبها من تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الأمم المتحدة.

خامساً - الاستعراض الشامل التالي

١٩ - وفقاً لما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢١/٣٥ بشأن الاستعراض الدوري للتعويضات وشروط الخدمة الأخرى لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، سيجري الاستعراض الشامل التالي في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

الحواشي

(١) ترد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين معلومات أساسية عن التعويضات المدفوعة إلى هؤلاء الموظفين الثلاثة عن الفترة ١٩٤٨-١٩٩٠ (A/C.5/45/21)، الفقرات ٣-١٥؛ انظر أيضاً قراري الجمعية العامة ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والتقرير الرابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/45/7/Add.13).

(٣) انظر أيضاً الوثيقة A/C.5/35/53، الفقرة ١١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ب).

(٥) انظر الوثيقة A/C.5/45/21، الفقرات ١٦-٢٨.

(٦) لم تكن المنحة مستحقة الدفع للمنتفعين في ذلك الحين، ولا يستفيد منها خلفهم إلا إذا كانوا لا يقيمون في مقر العمل عند تعيينهم (المراجع نفسه، الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٥، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/45/7/Add.12، الفقرة ٣)).

(٧) يشمل ذلك مبلغا إجماليا يعادل شهرا واحدا من التعويض السنوي للموظف عن كل سنة خدمة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ حدا أدنى مدته ثلاثة أشهر وحدا أقصى مدته تسعة أشهر (انظر الوثيقة A/C.5/45/21، الفقرتان ٤٤ و ٤٥، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذا الصلة (A/45/7/Add.13، الفقرة ٣)).

(٨) الوثيقة A/C.5/45/21، الفقرات ٤٦-٤٨، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/45/7/Add.13، الفقرة ٤).

(٩) الوثيقة A/C.5/45/21، الفقرات ٢٩-٣١.

(١٠) كان المبلغان المناظران في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، ٨٥٨ ١٣٢ دولارا و ٨٩١ ١١٧ دولارا.

(١١) الوثيقة A/9891، الفقرتان ١٨ و ٣٧.

(١٢) الوثيقة A/C.5/38/27، الفقرة ٤١.

(١٣) انظر تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلد الأول، الفقرات ٦٤-٦٦).

المرفق

تطور صافي التعويضات السنوية لرئيس اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة
المدنية الدولية ونائب رئيسها بالمقارنة بكبار الموظفين
في الأمانة العامة في نيويورك

(بدولارات الولايات المتحدة)

وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد		رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ^(أ)	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية		
	مع معالين ^(د)	دون معالين ^(د)				
٧٣ ٧٩٠	٨٠ ٨٧٨	٦٧ ٢٥٢	٧٣ ٥٣٠	٧٥ ٩٧٨	٨٠ ٩٧٨	كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
٨٢ ٩٦٦	٩١ ٤١٩	٧٥ ٩٧٢	٨٣ ٢٠٢	٨٢ ٠٥٦	٨٧ ٠٥٦	كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٩٢ ٥٦٢	١٠٢ ٠٦١	٨٤ ٨٨٤	٩٢ ٩٧٠	١٠١ ٤١٨	١٠٦ ٤١٨	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١٠٥ ١٤٥	١١٧ ٢٢٨	٩٦ ٧٥٢	١٠٦ ٨٥٠	١١٢ ٨٧٥	١٢٠ ٨٧٥	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١٠٩ ٧٥٨	١٢١ ٨١٤	١٠٠ ٦٩٠	١١١ ٠٥٨	١١٢ ٨٧٥	١٢٠ ٨٧٥	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١١٤ ٦٧٣	١٢٧ ٢٥٧	١٠٥ ٢٣٣	١١٦ ٠٥٠	١٢٠ ٧٧٦	١٢٨ ٧٧٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١١٦ ٨٠٨	١٢٩ ٥٠٤	١٠٧ ٠٩٤	١١٨ ١١٠	١٢٠ ٧٧٦	١٢٨ ٧٧٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
١١٩ ٨٨٠	١٣٢ ٩٤٢	١١٠ ٠٠٠	١٢١ ٢٦٣	١٢٠ ٧٧٦	١٢٨ ٧٧٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٢٢ ٢٧٨ ^(هـ)	١٣٥ ٦٠١ ^(هـ)	١١٢ ٢٠٠ ^(هـ)	١٢٣ ٦٨٨ ^(هـ)	١٢٨ ٠٢٣ ^(ب)	١٣٦ ٠٢٣ ^(ب)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقديرات)
٦٥,٧	٦٧,٧	٦٦,٨	٦٨,٢	٦٨,٥	٦٨,٠	الزيادة بالنسبة المئوية

(أ) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ٥ ٠٠٠ دولار حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و ٨ ٠٠٠ دولار بعد ذلك.

(ب) يفترض ذلك تعديلا مرحليا نسبته ٦ في المائة لصافي التعويضات السنوية والاستحقاقات الحالية لشروط الخدمة الأخرى.

(ج) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار سنويا.

(د) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار سنويا.

(هـ) يفترض ذلك تعديلا نسبته ٢ في المائة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

— — — — —